وعاشورا وقسم نهى عن صومه مطلقا كيوم العيدين وقسم انما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة وسرر شعبان
فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره فاذا اختص بالفعل نهي عن ذلك سواء قصد الصائم التخصيص او
لم يقصده وسواء اعتقد الرجحان او لم يعتقده ومعلوم ان مفسدة هذا الفعل لولا انها موجودة
في التخصيص دون غيره لكان اما ان ينهى عنه مطلقا كيوم العيد او لا ينهى عنه كيوم عاشورا وتلك المفسدة
ليست موجودة في ساير الاوقات والا لم يكن للتخصيص بالنهي فايدة فظهر ان المفسدة تنشا من
تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم فان نفس الفعل المنهي
عنه او المامور به قد يشتمل على حكمة الامر او النهي كما في قوله خالفوا المشركين فلفظ النهي عن الاختصاص
لوقت بصوم او صلاة يقتضي ان الفساد ناشي من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة يوما
فاضلا يستحب فيه من الصلاة والدعا والقراءة والذكر والطهارة والطيب والزينة ما لا يستحب في غيره كان ذلك
في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره ويعتقد ان قيام ليلته كالصيام في نهارها لها فضيلة
على قيام غيرها من الليالي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخصيص دفعا لهذه المفسدة التي لا تنشا
الا من التخصيص وكذلك تلقي رمضان قد يتوهم ان فيه فضلا لما فيه من الاحتياط للصوم ولا فضل
فيه في الشرع فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقيه لذلك وهذا المعنى موجود في مسالتنا فان الناس يخصون
هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة ومتى كان تخصيص الوقت بصوم او بصلاة قد يقترن باعتقاد
فضل ولا فضل فيه نهي عن التخصيص اذ لا ينبعث التخصيص الا عن اعتقاد الاختصاص ومن
قال ان الصلاة او الصوم في هذه الليلة كغيرها هذا اعتقادي ومع ذلك فانا اخصها فلا بد ان يكون باعثه
اما موافقة غيره واما اتباع العادة واما خوف اللوم له ونحو ذلك والا فهو كاذب فالداعي الى هذا العمل لا يخلو
قط من ان يكون ذلك الاعتقاد الفاسد او باعثا اخر غير ديني وذلك الاعتقاد ضلال فانا قد علمنا يقينا
ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وساير الايمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه
بخصوصه وفضل قيامها بخصوصها حرفا واحدا وان الحديث الماثور فيها موضوع وانها انما حدثت
في الاسلام بعد المائة الرابعة ولا يجوز والحالة هذه ان يكون لها فضل لان ذلك الفضل ان لم يعلمه النبي
صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه ولا التابعون ولا ساير الايمة امتنع ان نعلم نحن من الدين الذي يقرب
الى الله ما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون وساير الايمة وان علموه امتنع مع توفر
دواعيهم على العمل الصالح وتعليم الخلق والنصيحة لهم ان لا يعلموا احدا بهذا الفضل ولا يسارع
اليه واحد منهم فاذا كان هذا الفضل المدعى مستلزما لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض
دين الله او لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعادتهم ان لا يكتموه ولا يتركوه وكل واحد

من

بلغ

من اللازمين منتف اما بالشرع واما بالعادة مع الشرع علم انتفاء الملزوم وهو الفضل المدعى ثم هذا
العمل المبتدع مستلزم اما لاعتقاد هو ضلال في الدين او عمل دين لغير الله سبحانه والتدين بالاعتقادات
الفاسدة او التدين لغير الله لا يجوز فهذه البدع وامثالها مستلزمة قطعا او ظاهرا لفعل ما لا
يجوز فاقل احوال المستلزم ان لم يكن محرما ان يكون مكروها وهذا المعنى سار في ساير البدع المحدثة
ثم هذا الاعتقاد يتبعه احوال في القلب من التعظيم والاجلال وتلك الاحوال ايضا باطلة
ليست من دين الله ولو فرض ان الرجل قد يقول انا لا اعتقد الفضل فلا يمكنه مع التعبد ان يزيل
الحال الذي في قلبه من التعظيم والاجلال والاجلال والتعظيم لا ينشا الا عن شعور من جنس الاعتقاد
ولو انه وهم او ظن هذا امر ضروري فان النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشي امتنع مع ذلك
ان يعظمه ولكن قد يقوم بها خواطر متقابلة فهو من حيث اعتقاده انه بدعة يقتضي ذلك عدم
تعظيمه ومن حيث شعوره بما روي فيه او بفعل الناس له او بان فلانا وفلانا فعلوه او بما يظهر له
فيه من المنفعة يقوم بقلبه عظمته فعلمت ان فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة
وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله وانها تورث القلب نفاقا ولو كان نفاقا خفيفا ومثلها مثل اقوام
كانوا يعظمون ابا جهل وعبد الله ابن ابي لرياسته وماله ونسبه واحسانه اليهم وسلطانه عليهم فاذا
ذمه الرسول او بين نقصه او امر باهانته او قتله فمن لم يخلص ايمانه والا بقي في قلبه منازعة بين
طاعة الرسول التابعة لاعتقاده الصحيح واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة
فمن تدبر هذا علم يقينا ما في حشو البدع من السموم المضعفة للايمان ولهذا قيل ان البدع مشتقة
من الكفر وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من انواع العبادات التي
لا مزية لها في الشرع اذا جاز ان يتوهم لها مزية كالصلاة عند القبور او الذبح عند الاصنام ونحو
ذلك وان لم يكن الفاعل معتقدا للمزية لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية فكما ان اثبات
الفضيلة الشرعية مقصود فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود ايضا فان قيل هذا
يعارضه ان هذه المواسم مثلا فعلها اقوام من اولي العلم والفضل الصديقين فمن دونهم وفيها
فوايد يجدها المومن في قلبه وغير قلبه من طهارة قلبه ورقته وزوال اصار الذنوب عنه واجابة
دعائه ونحو ذلك مع ما ينضم الى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام كقوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة نور ونحو ذلك قلنا لا ريب ان
من فعلها متاولا مجتهدا او مقلدا كان له اجر على حسن قصده وعلى عمله من حيث ما فيه من المشروع

Copyright © King Saud University